قانـــون

رقـــم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

بإصـــــدار

قانون إنشاء محاكم الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالفه.

الشرح

١- إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون:

تنص المادة على إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون. والأحكام التى تخالف أحكام القانون، والتى يقصد النص إلغاءها، هى الأحكام الإجرائية فقط ذلك أن أحكام هذا القانون هى من طبيعة بحتة، يراد بها استكمال ما جاء به القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية من تبسيط للإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية وتيسير لهم خصوماتها لمصلحة الأسرة، لكى تكون هذه الإجراءات أداة حيطة ومطية ذلولا لعدل سهل المنال، دانى القطوف، مأمون الطريق.

ولذلك لا شأن لأحكام هذا القانون بطبيعة الحال بالتشريعات الموضوعية التى تتناول مسائل الأحوال الشخصية والتى أبرزها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وتعديلاتهما الصادرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، فالقانون لا يمس شيئا من قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للمسائل الموضوعية فى هذا الأمر[1].

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون.

وسنرى أنه يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فى الأصل القواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون فإذا لم يوجد نص فيه تتبع الأحكام الواردة بالقانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠)- فيما لم يلغه قانون إنشاء محاكم الأسرة – فإذا لم يرد فيها نص خاص تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، كما تتبع أحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات فقط.

(أنظر شرح المادة التاسعة).

(المادة الثانية)

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام محكمة الأسرة التى أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

الشرح

٢- إحالة الدعاوى المنظورة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية:

توجب المادة على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى

القانون (قانون إنشاء محاكم الأسرة) من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التى تكون عليها.

والمقصود بالحالة التى تكون عليها، أن تحال بما صدر فيها من أحكام فرعية أو تمهيدية، وبما تم فيها من إجراءات الإثبات.

والإحالة تكون بقرار من المحكمة وليس بحكم، ومن ثم لا يجوز الطعن فى قرار الإحالة. وإن جاز التمسك بما يعتوره أمام المحكمة المحال عليها، وتكون الإحالة بدون رسوم.

٣- إعلان أمر الإحالة إلى الخصم الغائب:

إذا أمرت محكمة الدرجة الأولى سواء كانت محكمة جزئية أم محكمة ابتدائية بإحالة الدعوى إلى محكمة الأسرة فى غيبة أحد الخصوم، تعين على قلم الكتاب إعلان الخصم الغائب بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة التى أحيلت إليها الدعوى فى الميعاد الذى حددته المحكمة أمام محكمة الأسرة التى أحيلت إليها الدعوى.

ومقتضى ذلك أن تلتزم المحكمة المحيلة فى أمر الإحالة بتحديد الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أمام محكمة الأسرة المحال عليها الدعوى. غير أنه إذا فات ذلك فإنه لا يترتب عليه ثمة بطلان، وإنما يؤخذ على القاضى خروجه على نص صريح.

والإعلان بالإحالة يكون للخصم الذى يكون غائبا عن الجلسة التى صدر فيها أمر الإحالة، ولا عبرة بحضوره السابق على هذه الجلسة.

فإذا لم يتم إعلانه ولم يحضر حتى صدر حكم فى الدعوى، فإن هذا الحكم يكون باطلا لابتنائه على إجراء باطل.

غير أنه إذ حضر هذا الخصم أى جلسة أمام محكمة الأسرة المحال عليها الدعوى، فإن الغاية من الإجراء وهو علمه بأمر الإحالة تكون قد تحققت عملا بنص المادة ٢٠ مرافعات[1].

وواضح مما سلف أن القانون لا يستوجب إعلان الخصم الذى حضر جلسة الإحالة.

٤- كيفية الإعلان بالإحالة:

أوجبت المادة إعلان الخصم الغائب بقرار الإحالة، ولكنها لم تبين وسيلة الإعلان. ومن ثم يكون الأصل أن يتم الإعلان بواسطة المحضرين عملا بالمادة السادسة من قانون المرافعات التى تنص فى فقرتها الأولى على أن: «كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .....الخ».

ونرى قياس هذه الحالة على الحالات التى نصت عليها المادة ١١٣ مرافعات، فيجوز أيضا إعلان الخصم الغائب بالإحالة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول[2].

وإذا تم الإعلان بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خضع للقواعد المقررة فى تعليمات البريد وحدها دون القواعد الواردة فى قانون المرافعات.

---

(1) المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز التعليق على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ص٨.

(2) تنص هذه المادة على أنه: «كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى. وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول».

ومن ثم يتعين الرجوع إلى تعليمات البريد لبيان إجراءات تسليم الإخطار والتوقيع على إيصال علم الوصول وما يتبع فى حالة الامتناع عن الاستلام وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالإعلان بطريق البريد[1].

ونحيل فى تفصيلات ذلك إلى مؤلفات قانون المرافعات.

٥- التزام محكمة الأسرة بنظر الدعاوى المحالة إليها:

تلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التى تحال عليها من محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية.

وتنظر محكمة الأسرة الدعوى دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها بالمادة الخامسة من قانون إنشاء محاكم الأسرة.

٦- التزام محكمة الأسرة بالإجراءات التى اتخذت أمام محكمة الدرجة الأولى:

تلتزم محكمة الأسرة بالإجراءات التى تمت صحيحة أمام المحكمة المحيلة (محكمة الدرجة الأولى) وعليها متابعة الإجراءات من حيث انتهت، فيجب على محكمة الأسرة الاعتداد بما صدر من المحكمة المحيلة من أحكام فرعية أو تمهيدية، وما أسفرت عنه أحكام الإثبات التى أصدرتها.

---

(1) الأستاذ محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه الجزء الأول الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص ٩٧٩.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«مفاد النص فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن «المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية» وعلى أن «تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها» أن يعتد أمام هذه المحكمة الأخيرة بما تم من إجراءات أمام المحكمة التى رفعت إليها الدعوى ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة لتى أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها، وإذ كان الاستئناف قد رفع فى ميعاده بإجراءات صحيحة لدى محكمة الجيزة الابتدائية التى قضت بقبوله شكلا وبعدم اختصاصها به وإحالته إلى محكمة استئناف القاهرة. فلا تثريب على هذه المحكمة إذ تابعت نظره من حيث انتهت إجراءاته أمام المحكمة التى أحالته فاعتبرته محكوما بقبوله شكلا وسارت فيه حتى حكمت فى موضوعه، فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس».

(طعن رقم 668 لسنة 42ق جلسة 1977/3/66)

استثناء حالتين من وجوب
إحالة الدعاوى المنظورة أمام محاكم
الدرجة الأولى إلى محاكم الأسرة

استثنت الفقرة الثالثة من المادة من حكم الفقرة الأولى منها التى توجب على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون من اختصاص محاكم الأسرة حالتين هما:

١- (الحالة الأولى)

الدعاوى المحكوم فيها:

المقصود بالدعاوى المحكوم فيها بداهة ليست هى الدعاوى التى يكون قد صدر فيها حكم قطعى منهى للنزاع جميعه، فهذه الدعوى لا يمكن أن تنظر بداهة أمام محكمة الأسرة ولا يحتاج ذلك إلى نص.

وإنما المقصود بالدعاوى المحكوم فيها، هى الدعاوى المحكوم فيها بحكم قطعى ولا ينتهى به النزاع برمته، وتظل منظورة أمام المحكمة. وهى الدعاوى التى يصدر فيها حكم قطعى فى شق من النزاع سواء صدر فى الشكل أو فى الصفة أو فى شق من الموضوع. ومثال ذلك الحكم الصادر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها، سواء كان الدفع متعلقا بالاختصاص الولائى أو النوعى أو المحلي، وكذلك الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو على غير ذى صفة، وكذلك الشأن إذا فصلت المحكمة فى شق من موضوع الدعوى كما إذا كانت الدعوى مرفوعة

من الزوجة بطلب نفقة لها وحضانة صغير فقضت المحكمة فى طلب الحضانة وأصدرت حكمها تمهيديا فى طلب النفقة وكذلك إذا قضت المحكمة فى الطلب الأصلى ولم تفصل فى الطلب العارض ومازال منظورا أمامها.

أما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى حكما تمهيديا كالإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير فذلك لا يمنع من إحالة الدعوى إلى محكمة الأسرة[1]، وتظل الأحكام التمهيدية التى أصدرتها المحكمة المحيلة قائمة أمام محكمة الأسرة.

وقد أيدت محكمة النقض الرأى السابق بصدد تطبيق الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون إصدار قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٩ التى نصت على عدم جواز الإحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا.

إذ قضت بأن:

١- «إن المشرع إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المرافعات على عدم جواز

---

(1) الأستاذ محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه الجزء الأول الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص ٤٢ – الدكتور أحمد مليجى التعليق على قانون المرافعات الجزء الأول ص ٢٢. الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون المرافعات الطبعة الثانية ١٩٧٥ ص٦ – وعكس ذلك المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز التعليق على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠ ص٨ فيرى أن النص جاء عاما ومن ثم فإن صدور أى حكم فى الدعوى سواء أكان تمهيديا أو فرعيا أو قطعيا يمنع من الإحالة.

الإحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا إنما عنى بذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الدعاوى التى تكون قد صدرت فيها أحكام منهية للخصومة كلها أو بعضها فلا يندرج فيها الدعاوى التى يكون قد صدرت فيها مجرد أحكام تمهيدية».

(طعن رقم 294 لسنة 24ق جلسة 1959/3/5)

٢- «إذا كانت الدعوى التى رفعت أمام المحكمة الابتدائية فى ظل قانون المرافعات الملغى لا تتجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيها وكانت الأحكام التى أصدرتها تلك المحكمة فيها قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد سابقة على الفصل فى الموضوع وغير منهية للخصومة كلها أو بعضها فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة المواد الجزئية طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات فإذا لم تقض المحكمة بذلك وقضت فى موضوع الدعوى فإن حكمها الضمنى باختصاصها بالدعوى خلاف القانون يكون جائز الاستئناف طبقا للمادة ٤٠١ من قانون المرافعات».

(طعن رقم 110 لسنة 23ق جلسة 1957/2/28)

ويلاحظ أن المشرع وإن كان لم يصرح فى المذكرة الإيضاحية للقانون بسبب إبقاء القضايا الصادر فيها حكم قطعى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها بحكم منه للخصومة مع أنها صارت من اختصاص محكمة أخرى إلا أن البديهى أن المشرع وجد أنه من الخير أن تبقى الخصومة أمام المحكمة التى سبق أن أصدرت فيها حكما قطعيا بعد أن محصت فيه وقائع الدعوى ودفاع ودفوع الخصوم فيها وأصبحت ملمة بها من حكمها السابق ويسهل عليها أن تفصل فيها فصلا سريعا هو مطلوب لذاته فى الدعاوى حتى لا يطول أمد التقاضي.

٨- (الحالة الثانية)

الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم:

يستثنى من إيجاب إحالة الدعاوى المنظورة أمام محكمة الدرجة الأولى (المحاكم الجزئية والابتدائية) إلى محاكم الأسرة، الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، أى الدعاوى التى حجزت للحكم[1]. ويسرى الاستثناء ولو كانت المحكمة قد صرحت للخصوم بتقديم مستندات أو مذكرات فى مواعيد حددتها خلال فترة حجز الدعوى للحكم.

ويستوى أن يكون التاريخ المحدد للحكم قبل العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة أو بعد العمل به.

وقد راعى الشارع فى ذلك أنه من السداد ألا تنتزع هذه الدعاوى من المحكمة التى نظرتها وقطعت شوطا كبيرا فيها حتى أصبحت مهيأة للحكم فيها، وفى ذلك حرص على سرعة الفصل فى هذه الدعاوى.

غير أنه إذا رأت المحكمة أن الدعوى بعد حجزها للحكم غير مهيئة للفصل فيها بسبب تخلف إجراء شكلى كالإعلان أو إخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبير فإن المحكمة تلزم بإعادتها للمرافعة ثم إحالتها إلى محكمة الأسرة، أى لا يجوز لها أن تقضى فيها. وكذلك إذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو بندب خبير فإن عليها إحالتها إلى محكمة الأسرة لأن عدم الإحالة قاصر على إصدار حكم قطعي.

وكقاعدة عامة إذا فتح باب المرافعة فى الدعوى، فإنه يجب إحالة الدعوى إلى محكمة الأسرة.

---

(1) المستشار أحمد نصر الجندى التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى طبعة ٢٠٠٣ ص ١٦ – أحمد أبو الوفا ص٦.

أ- خضوع الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستثناة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤:

تنص الفقرة الثالثة من المادة على أن تبقى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستثناة من الإحالة إلى محكمة الأسرة، وهى الدعاوى المحكوم فيها والدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بالقانون وعلى ذلك إذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية ويجيز القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الطعن فيه بالاستئناف فإنه يجوز للمحكوم ضده الطعن عليه بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية. وإذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية ويجوز استئنافه فإنه يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف.

كما يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الأخيرة أمام محكمة النقض إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.

وبذلك لا يسرى على هذه الحكم حظر الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة (١٤) من القانون.

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال فى الدعاوى التى أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة.

الشرح

١٠- استمرار محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها :

تقضى المادة بأن الطعون المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٤ عن أحكام وقرارات فى دعاوى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأسرة أمام محكمة النقض عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف وأمام محاكم الاستئناف عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية وأمام المحاكم الابتدائية (بهيئة استئنافية) عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية تستمر هذه المحاكم فى نظرها حتى يصدر فيها حكم منه للخصومة. أى أن المحكمة التى تنظر الطعن تظل مختصة بنظره حتى الفصل فيه بحكم قطعي.

والمحكمة فى هذه الحالة تطبق أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، ولا شأن لها بتطبيق أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة.

وما نصت عليه هذه المادة يتفق مع القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات إذ نصت الفقرة الأولى من مادته الثانية على أن: «كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص القانون على غير ذلك»[1].

---

(1) المستشار محمد على سكيكر شرح وتعليق على القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ٢٠٠٤ ص ١٤.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

الشرح

١١- تفويض وزير العدل فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون:

فوضت المادة وزير العدل فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون (قانون إنشاء محاكم الأسرة)، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون فى ١٧/ ٣/ ٢٠٠٤.

وتنفيذا لهذا التفويض أصدر وزير العدل القرارات الآتية:

١- القرار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

(الوقائع المصرية العدد 13 فى 14 يونية سنة 2004)

٢- القرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ (المعدل بالقرار رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤) بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

(الوقائع المصرية العدد 131 فى 14 يونية سنة 2004)

٣- القرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

(الوقائع المصرية العدد 131 فى 14 يونية سنة 2004)

٤- القرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم العمل فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

(الوقائع المصرية العدد 154 فى 11 يولية سنة 2004)

(القرارات السالفة منشورة بملحق الكتاب)[1].

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥هـ الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤.

---

(1) **كما أصدر السيد وزير العدل أربعة قرارات أخرى هي:**

١- القرار رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة.

(الوقائع المصرية العدد 142 (تابع) فى 27 يونية سنة 2004)

٢- القرار رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

(الوقائع المصرية العدد 142 تابع (أ) فى 27 يونية سنة 2004)

٣- القرار رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة.

(الوقائع المصرية العدد 149 (تابع) فى 5 يولية سنة 2004)

٤- القرار رقم ٢٢٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

(الوقائع المصرية العدد 149 تابع (أ) فى 5 يولية سنة 2004)

وقد توالت تعديلات كثيرة على هذه القرارات.

الشرح

١٢- تاريخ إصدار القانون ونشره بالجريدة الرسمية والعمل به :

صدر القانون بتاريخ ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢) تابع (أ) بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٤.

ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤.

وهذا التاريخ يواكب بدء العمل بالعام القضائى ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥.